لاحول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

الحمد لله رب العالمین علی طبع ہذا الکتاب المستطاب المسمیٰ

[illegible]

بعماد الدین

باہتمام العبد الضعیف الفقیر الی رحمۃ ربہ القوی السید عابد علی عفی عنہ

در مطبع منشی گلاب سنگھ واقع شہر لکھنؤ طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی رفع الخضراء وخفض الغبراء وفضل مداد العلماء علی دماء الشهداء والصلوة والسلام علی سنمار حرباء النبوة محمد سید الانبیاء وآله وصحبه الذین هم النجباء الاتقیاء وبعد فهذه رسالة وجیزة وجوهرة عزیزة سمیتها بعماد الدین فی الصلوة التی هی معراج المومنین وهی واجبة علی المکلف مطلقا وهی علی ثمانیة اقسام الیومیة وصلوة الایات والطواف والنذر والعهد والیمین والجمعة والعیدین ووجوب السابعة والثامنة منهما خلافی فی غیبة الامام ومقدماتها ست احدیها الطهارة وهی علی ثلثة انواع الوضوء والغسل والتیمم واسبابها اربع عشرة البول والغائط والریح من الموضع المعتاد والنوم الغالب علی السمع والبصر والجنون والحیض والاستحاضة والنفاس والجنابة ومس المیت واما الشك بعد الطهارة فلا یلتفت الیه استصحابا للمتیقن وتیقن الحدث والشك فی الوضوء او تیقنهما او شکهما وواجبات الوضوء اثنا عشر النیة المقارنة لغسل

الوجه مع قصد الوجوب تقربا الى الله الثانية غسل الوجه من منبت شعر الراس الى
اسفل الذقن طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا ويجب التخليل في الشعر اللحية
ان كان خفيفا والا فلا ولا يجب غسل اللحية الزائدة عن الحد الثالثة غسل اليدين
من المرفقين الى رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم الرابعة مسح
الراس الى المقدم ولو بالاصابع ببقية البلل الخامسة مسح بشرة الرجلين الى الكعبين
طولا ومسماه عرضا فان جف البلل فياخذ عن بقية الاعضاء ولا ياخذ عن اللحية
الزائدة لئلا يكون الماء جديدا على الاحوط السادسة الترتيب السابعة الموالاة حيث
لا يجف السابق من الاعضاء اختيارا الثامنة طهورية الماء واباحته وطهارة المحل
التاسعة اباحة المكان العاشرة اجراء الماء على الاعضاء ومباشرته اختيارا
والغسل اما ترتيبي او ارتماسي اما الارتماس فيحصل بعد غمسه في الماء دفعة عرفية
والترتيب فيغسل الراس والرقبة ثم يغسل الايمن ثم الايسر وواجبات الغسل سبعة
الاولى النية مقارنة للغسل الثانية التخليل مطلقا الثالثة عدم ايقاع الحدث في اثناء
الغسل الارتماسي الرابعة الترتيب الخامسة طهارة الماء وطهوريته مطلقا وطهارة
المحل السادسة اباحة المكان السابعة اجراء الماء على الاعضاء مطلقا اما التيمم فهو بدل
من الوضوء او الغسل وواجباته ثلاث عشرة الاولى النية مقارنة للضرب على الارض الثانية

مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى الرابعة مسح ظهر اليمنى عن راحة اليسرى
من الرسغ الى رؤس الاصابع الخامسة مسح ظهر اليسرى كذلك السادسة التخليل في المانع
كالخاتم السابعة الترتيب الثامنة الموالاة وهي المتابعة التاسعة طهارة التراب وطهارة الاعضاء
العاشرة التحفر الحادية عشر اباحة التراب الثانية عشر اباحة مكانه ومثله في الثوب ويشترط
فيه العصر الثالثة عشر امرارهما معا على الوجه فللوضوء ضربة كما هو المشهور وللجنابة
ضربتان معا وللميت ثلاثا وايقاعه مع الضيق المقدمة الثانية يجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن وهي اثنا عشر البول والغائط من غير ماكول ذي نفس بان يصب الماء على البدن
مرتين والدم والمني من ذي نفس والميتة منه والكلب والخنزير البريان والكافر والمسكر
المائع والفقاع والعصير العنبي قبل ذهاب الثلثين وعفي دم الجرح والقرح مع سيلانهما
دائما وكذا الدماء بقدر الدرهم البغلي من غير الثلاث ودم نجس العين وان ولغ الكلب
اناء فليصب عليه الماء سبع مرات بعد ان يمسح بالتراب المتطهر وكذا الكفار والخنزير والخمر
من غير مسح بالتراب المقدمة الثالثة ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمراة دون الوجه
والكفين وظاهر القدمين وستر شعورها واذنيها الجهة الرواية عن الفضل عن الباقر
عليه السلام ويحرم حرير المحض للرجل وجلد الميتة وجلد الغير الماكول سوى الخز
والسنجاب ان لا يكون الثوب مغصوبا المقدمة الرابعة الوقت فللظهر زوال الشمس عن وسط السماء

وميلها عن دائرة نصف النهار وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وللعشاء الفراغ منها وقت الظهرين الى مغرب الشمس ووقت المغربين
الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس المقدمة الخامسة المكان يجب كونه غير مغصوب
خاليا عن النجاسة المتعدية وان يكون موضع السجود طاهرا وكونه ارضا او نباتا
غير ماكول وملبوس المقدمة السادسة القبلة وهي ان يجعل الجدي خلف
المنكب الايمن والمشرقان على اليمين واليسار للعراقي وعكسه للمقابل وغيبوبة
بنات النعش خلف الاذن اليمنى للشامي وجعل الثريا على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي وفي البوادي الى اربع جهات مطلقا العمود في المقارنات هي
احدى وثلثون الاولى النية الثانية عربيتها الثالثة تكبيرة الاحرام الرابعة
رباعية الثلاث والثلاثية الرابعة وثنائية الخماسيه الخامسة قرات الفاتحة
في الاولين وقراءت غيرها بعدها السادسة المولات مطلقا السابعة الترتيب مطلقا
الثامنة الجهر للرجل في الصبح وفي الاولين في العشائين وللمراة الاخفات مطلقا
التاسعة الجهر بالبسملة العاشرة قراءة السورة بتمامها الحادية عشر عدم انتقال السورة
ان تجاوز نصفها الثانية عشر عدم قراءة العزائم الثالثة عشر القيام اختيارا
الرابعة عشر الاستقرار اختيارا الخامسة عشر تقارب القدمين بعد القيام

وعلى الآخر بركعتين قائما وسجدتا السهو وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فالبناء
على الاربع واقامة ركعتين جالسا المجموع في بواقي الصلوة الواجبة منها الجمعة وهي
ركعتان مع الجماعة وفي اولها خطبتان وتسقط عن المراة والعبد والاعمى والشيخ وان لا ينقص
المسافة عن الفرسخين ما بين اقامة الصلوتين في المسجدين ومنها صلوة العيدين وهي
ركعتان ووقتها من مطلع الشمس الى الزوال وفيها خمس تكبيرات في الاولى بخمس قنوت
بينها واربع في الثانية كذلك وخطبتان بعدها وسائر احكامها مثل الجمعة ومنها
صلوة الآيات وهي الكسوف والخسوف ووقتهما مع حصولهما اداء وبعد انقطاعهما صارت
القضاء وفي الزلزلة وكل مخاوف السماوية والارضية لا يشترط الوقت بل في كل وقت
كانت النية اداء وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وجاز تبعيض السورة فيهما ومنها
صلوة الطواف وهي مختصة بمقامها او ورائه وان احد جانبيه وجعلها بعد الطواف وقبل السعي
ومنها صلوة الميت وهي واجبة كفائية وفيها خمس تكبيرات ولا يشترط طهارة ولا
ركوع ولا سجود بل قيل لا يشترط فيها ذكر بل يكتفي فيها التكبيرات والله
الموفق والمعين وبه نستعين ط

تمت